الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الأربعاء
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس : السيدة فلوريس (أوروغواي)
(نائبة الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.28
17 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع) (A/47/10، A/47/95، A/47/441-S/24559)

١ - السيد ديشين (كندا): قال إنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تجد منهجا يمكنها من التقدم بسرعة أكبر ومن التوصل الى نتائج ملموسة في دراستها لموضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/47/10، الفصل الرابع)، دون أن تضحي بالنوعية العالية لأعمالها من أجل السرعة. فالمجتمع الدولي يسلم بالحاجة الملحة الى تطوير وتدوين القواعد العامة في هذا الموضوع.

٢ - أما والحالة هذه، فإن القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بأعمالها المقبلة في هذا المجال كان مخيبا لأمل الوفد الكندي. وفي الواقع، على الرغم من صحة قرار لجنة القانون الدولي القاضي أن حل المشكلة يمر عبر اتخاذ التدابير الوقائية والتدابير العلاجية معا، فمن المؤسف أن اللجنة قررت عدم الخوض في مسألة التدابير العلاجية إلا بعد انتهائها من التدابير الوقائية. إن لجنة القانون الدولي، بتقريرها إعداد مشاريع مواد تحكم الأنشطة المنطوية على إحداث أضرار عابرة للحدود، وعدم الاشتغال، في المرحلة الحاضرة، بالأنشطة الأخرى التي تحدث فعلا أضرارا عابرة للحدود، إنما تجازف بنسيان الهدف الأساسي للمهمة التي تضطلع بها، وهو التعويض عن الأضرار الحاصلة ووضع مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالتعويض، مع مراعاة أن وجود أضرار كبيرة إنما هو العامل الأساسي لترتب التبعة.

٣ - ومضى المتحدث الى القول بأن الوفد الكندي يذكر بأنه وافق عام ١٩٨٨ على المبادئ التوجيهية الثلاثة التي أعلنها المقرر الخاص، وهي: '١' يجب أن تترك مشاريع المواد للدول حرية التصرف التي ترغب فيها على أراضيها، طالما أنها لا تهدد حقوق ومصالح الدول الأخرى؛ '٢' تقتضي حماية هذه الحقوق والمصالح اعتماد تدابير وقائية، وفي حالة الضرر، تدابير علاجية؛ '٣' وانسجاما مع المبدأين السابقين يجب عدم ترك الضحية البريئة لمصيرها دون مساعدة. إن وفد كندا ما زال يعتقد بأن هذه المبادئ توفر توازنا جيدا بين حد الدولة في حرية التصرف والالتزام المقابل له، ولكن ليس على حساب الدول الأخرى على الإطلاق. كما يجب أن تبقى هذه المبادئ التوجيهية مرشدا للجنة القانون الدولي في أعمالها.

٤ - وختم المتحدث كلامه قائلا إنه فضلا عن ذلك، وعلى الرغم من أن الفريق العامل قرر أن يرجئ الى وقت لاحق مسألة تقرير طبيعة مشاريع المواد والشكل الذي سيتخذه الصك الذي سينجم عنها، فإن وفد كندا يرى أن لجنة القانون الدولي يجب أن تفكر في إعداد مشروع اتفاقية في الموضوع. فإذا كانت مهمة

(السيد ديشين، كندا)

تطوير القانون المتعلق بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مهمة صعبة ومعقدة، فيجب على لجنة القانون الدولي على الأقل أن تتوصل الى الحلول التي يطلبها المجتمع الدولي منها في هذا المجال.

٥ - السيد تانغ شنغيوان (الصين): أثار موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/47/10، الفصل الرابع)، فقال إن وفده يوافق على قرار لجنة القانون الدولي بمعالجة مسألة تدابير الوقاية ومسألة التدابير العلاجية أيضا في إطار الموضوع، ولكنه يكرر بأن عدم اتخاذ الدولة تدابير وقائية، أو اتخاذها تدابير وقائية غير كافية أو غير كاملة لا يرتب بحد ذاته مسؤوليتها. وفيما خلا ذلك، فإن الموضوع لا يتميز عن موضوع مسؤولية الدول.

٦ - وأضاف المتحدث بأن الصين بالاضافة الى ذلك توافق موافقة كاملة على قرار لجنة القانون الدولي بالتفرغ في هذه المرحلة لوضع مشاريع المواد التي تنظم الأنشطة المنطوية على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود، عن طريق النظر أولا في مسألة تدابير الوقاية، ومن ثم في مسألة التدابير العلاجية التي تتناول الأنشطة التي تسبب بالفعل آثارا ضارة بعد الانتهاء من النظر في المسألة الأولى. ومن جهة أخرى، إذا كان رأي لجنة القانون الدولي القائل بأنه من السابق لأوانه تقرير طبيعة الصك الذي سينتج في النهاية عن هذه الملاحظات، رأيا صائبا على العموم في حالة الأعمال المتعلقة بتدوين أحد الموضوعات، إلا أنه ليس كذلك في الحالة الحاضرة لأن الموضوع محل البحث يتصل بدرجة أكبر بالتطور التدريجي للقانون الدولي. إن المسائل المطروحة دقيقة ومعقدة وتجعل وضع مشاريع المواد في صورة اتفاقية يمكن أن تقبلها الدول عموما أمرا صعبا للغاية. فالنهج الأحكم يكون باعتماد صيغة من مرحلتين. في المرحلة الأولى، تعمد لجنة القانون الدولي الى وضع صك في شكل إعلان أو مبادئ توجيهية، يكون بإمكاننا على أساسها إعطاء المواد صيغة اتفاقية فيما بعد. إن الطموح المفرط في هذا المجال، بصرف النظر عن الوقائع، ينجم عنه آثار عكسية، مهما كانت النوايا حميدة. ونظرا لصعوبة الموضوع، وجدة المفهوم، واختلافات وجهات النظر التي برزت، فإن الوفد الصيني يأمل في أن تفكر لجنة القانون الدولي بالمقترحات المشار اليها أعلاه، وأن تعيد النظر أيضا في قرارها بشكل يمكن معه انجاز دراسة الموضوع بسرعة عن طريق تقديم مجموعة من مشاريع المواد يمكن أن تقبل بها جميع الدول.

(السيـــد تانغ شنغيوان، الصين)

٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد الخاصة بالوقاية، قال المتحدث إن الوفد الصيني يشارك المقرر الخاص رأيه أن مشاريع المواد هذه يجب أن تتخذ شكل توصيات لا غير. وبصورة عامة، من المفيد القيام بمزيد من الدراسة لمسألة معرفة ما إذا كان ملائما جعلها قواعد عامة تطبق على جميع الأنشطة التي تقع داخل نطاق الموضوع.

٨ - وفيما يتعلق تحديدا بمشروع المادة ١، قال المتحدث إن الوفد الصيني يشارك بعض أعضاء لجنة القانون الدولي رأيهم أن الأحكام المتعلقة بالإذن المسبق وبالتقييم إنما هي أحكام بديهية مطابقة للتعامل الجاري بين الدول. إن بيئة وحياة وممتلكات سكان أراضي الدولة المصدر نفسها هي المتضررة في الدرجة الأولى من جراء الأضرار التي تسببها الأنشطة المنطوية على مخاطر نتيجة للحوادث الطارئة وسواها من الأحداث. إن الدول لا تسمح عادة بهذه الأنشطة على أراضيها إلا بعد إعطاء إذن مسبق وتضع قواعد تتيح تغيير النتائج الاجتماعية - الاقتصادية والايكولوجية، ومن حقنا أن نتساءل ما إذا كان لأحكام المادة الأولى المتعلقة بتقييم الضرر العابر للحدود طابعا عمليا.

٩ - وتابع المتحدث كلامه فقال إنه لن يكون عمليا مع ذلك إعطاء المادة ٢ صفة القاعدة العامة. إننا لا نرى لماذا ينبغي على إحدى الدول إعلام دولة أخرى قد تتأثر من الضرر، إذا كانت تلك الدولة تعرف مسبقا أن النشاط المعد له سينجم عنه حتما ضرر عابر للحدود. إن هذه المادة ليس من شأنها إلا أن تفتح السبيل أمام الدولة المتأثرة لممارسة حق الفيتو على النشاط المعد له. ففي العادة، عندما تعرف الدولة المصدر مسبقا بأن النشاط المعد سيكون له حتما نتائج ضارة عابرة للحدود، فإنها تبادر الى تعديل المشروع، وتحرص الدولة المعنية، في حالة بعض الأنشطة، أن تعلن بعض المناطق الواقعة خارج نطاق ولاية الدول مناطق محظورة، لفترة محددة من الزمن، وتحيط علما بذلك وسائل النقل والموظفين الأجانب تجنبا لأية نتائج ضارة.

١٠ - وتابع المتحدث يقول إن غرض المادة ٤، بالنسبة له، غير واضح. وشأن هذه المادة كشأن المادة ٢، بمعنى أنه يكون على الدولة المصدر أن لا تجيز نشاطا مرسوما عندما تعرف بأنه سينجم عنه حتما ضرر كبير. وفضلا عن ذلك، إذا كان الضرر العابر للحدود الناجم عن أحد الأنشطة يتخذ طابعا تراكميا محضا، فإن المسألة المطروحة لا تكون متصلة بالتشاور، والبدائل، أو تسوية المنازعات المنصوص عنها في المادتين ٥ و ٨، بقدر اتصالها بالحاجة الى التعاون الدولي عن حسن نية.

(السيـــد تانغ شنغيوان، الصين)

١١ - وأخيرا، على كل نظام من أنظمة الوقاية أن يدخل في حسبانه بشكل كامل مصالح الدول النامية وأوضاعها الخاصة. وفي الواقع، فإن الأنشطة المعنية تكون غالبا، في هذه البلدان، من صنع الشركات عبر الوطنية. إن العديد من البلدان النامية ليس في وضع يمكنها من ضبط أو تنظيم هذه الأنشطة، لأن الوسائل العلمية، والتكنولوجية، والمالية غير متوافرة لها.

١٢ - وأنهى المتحدث كلامه قائلا إن الوفد الصيني يأمل صادقا بأن تنجز لجنة القانون الدولي أعمالها عاجلا في الموضوع، بغية الاستجابة لحاجات المجتمع الدولي الملحة.

١٣ - السيد البحارنة (البحرين): قال إنه يشارك لجنة القانون الدولي رأيها الذي أعربت عنه في الفقرة ٢٩١ في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/47/10)، ومؤداه أن نجاح الأعمال المتعلقة بموضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي سيفيد جميع الدول ويشكل مساهمة رئيسية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفضلا عن ذلك، فهو يدعم النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي (الفقرة ٣٤٤)، والمتمثل بوجوب تناول البحث بشأن الموضوع على مراحل مع تحديـــد أولويـــات بالنسبة للموضوعات التي يتعين معالجتها كما يدعم القرار الذي اتخذته اللجنة (الفقرة ٣٤٦) ومؤداه أنه ينبغي تناول التدابير الوقائية أولا في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود. فإذا كان يمكن أن يبدو هذا النهج فقهيا بعض الشيء وغير عملي بالنظر لعدم وضوح الخط الفاصل بين الأنشطة المنطوية على مخاطر إلحاق ضرر والأنشطة التي تلحق ضررا بالفعل، فإنه ينبغي على لجنة القانون الدولي أن لا تعاني مشكلات عدة في انتهاجها لهذا النهج، لأنها عملت دائما على افتراض أن الموضوع يشتمل على فئتي الأنشطة.

١٤ - وفيما يتعلق بالوقاية، قال المتحدث بأن وفد البحرين ما عاد مقتنعا شأنه في ذلك شأن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي (الفقرة ٢٩٦) بأن قواعد المنع ينبغي أن ترد في مرفق، وبالتالي منفصلة عن نص الصك المزمع وضعه، ولا بأنها ينبغي أن تحتفظ بطابع التوصيات. وفي الواقع، إذا كان لا بد من اعتبار الوقاية جوهر الموضوع، فيقتضي رفعها الى مرتبة المبدأ المتمتع بقوة الزامية. كما أنه لا بد من حث لجنة القانون الدولي على بحث المسألة الأولية المتمثلة في معرفة ما إذا كان يجب أن تتخذ الوقاية طابعا الزاميا أم لا قبل الاضطلاع بإعداد أحكام مفصلة بشأن هذا الموضوع. لقد باتت الحاجة الى وضع نظام للوقاية الإلزامية من الحوادث ذات النتائج الدولية حتمية على إثر كارثتي تشيرنوبيل والراين.

(السيد البحارنة، البحرين)

١٥ - وفيما يتعلق بشكل أكثر تحديدا بالأحكام المكرسة لأسلوب الصياغة، فإن ممثل البحرين أشار خصوصا الى أن إجراء تغييرات تحريرية في مشروع المادة الأولى ("التدابير الوقائية") من شأنه أن يسمح بإزالة الانطباع الذي تتركه هذه المادة بأنها تجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما من شأنه أن يوضح غرضها وهو احترام التزام الحيطة المفروض على الدولة محدثة الضرر. وفضلا عن ذلك، فإن الفكرة التي اقترحها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بإنشاء نظام تأمين (الفقرة ٣٠٧) جديرة بأن تدرج في متن النص.

١٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ("الإخطار والإعلام")، قال المتحدث بأن وفد البحرين يشارك أداء أعضاء لجنة القانون الدولي الذين وافقوا عليها مع التحفظ لجهة وجوب جعل واجبي الإخطار والإعلام يتخذان طابع إلزاميا.

١٧ - ومضـــى المتحدث الى القول بأنه يجب على لجنة القانون الدولي، بلا شك، أن تعود الى مشروع المادة ٣، ("الأمن القومي والأسرار الصناعية")، بغية تمكين أعضائها من التفكير في آثار هذا النص على نظام الوقاية المنصوص عليه في إطار مشروع المواد. وفي الواقع، يبدو أن المادة ٣ توفر للدول ثغرة كبيرة للتهرب من نظام الوقاية الإلزامية. وتجنبا لهذه الحالة، يقترح وفد البحرين، من جهة، تحديد مفهومي "الأمن القومي" و "الأسرار الصناعية"، قانونا، ومن جهة أخرى، تعزيز الجزء الثاني من نص المادة المكرس للإعلام، بشكل يوفق بين مقتضيات الأمن وإعطاء البيانات والمعلومات بشأن الأضرار العابرة للحدود. وعلى أساس هذه التحفظات، فإن وفد البحرين يؤيد نص المادة ٣.

١٨ - وقال المتحدث بأنه بينما يوافق وفد البحرين على الانتقادات الموجهة الى مشروع المادة ٤ ("الأنشطة ذات الآثار الضارة: التشاور المسبق")، فيما يتعلق بإعطائه الدولة المتضررة حق الاعتراض على الأنشطة ذات النتائج الضارة وبعدم وجود أي سبب صحيح لتمييزه عن مشروع المادة ٦ - فإن الوفد يقترح تبسيط مشاريع المواد ٤ الى ٦ بشكل يتحدد معه غرض المشاورات، وتلغى فكرة الاعتراض ويقوم توافق بين مصالح الدولة المصدر والدولة أو الدول المتأثرة.

١٩ - وقال المتحدث إن وفد البحرين يؤيد مشروع المادة ٧، ("مبادئ الدول المتأثرة") إذا ما حذف الشرط المذكور في الجملة الأخيرة من هذه المادة، الذي قد تنتج عنه آثار تخالف مما هو مراد منه.

(السيد البحارنة، البحرين)

٢٠ - وأضاف أن فائدة مشروع المادة ٨ المتعلقة بتسوية النزاعات مشكوك فيها. ففي الواقع من حقنا التساؤل عن جدوى تسوية النزاعات إذا كانت الأنشطة المعنية في مشروع المادة، وفقا لتعريفها، غير محظورة بموجب القانون الدولي.

٢١ - ومضى قائلا بأن مشروع المادة ٩، ("العوامل التي تدخل في توازن المصالح") على جانب عظيم من الأهمية لا يجيز إدراجه في تعليق، ومن باب أولى خارج نص مشروع المواد. فإذا رأت لجنة القانون الدولي أن من المستحسن ادراجه في مرفق، فإن وفد البحرين يوافق على قرار كهذا. ومما يجدر ذكره أن المادة ٥ ("العوامل") من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي قد أدرج في صلب نص المشروع ذاته. ومع ذلك، فإن وفد البحرين يأمل أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في مشروع المادة ٩ في ضوء التغييرات التي ستدخل على النصوص الأخرى.

٢٢ - وأخيرا قال إن التعاريف الجديدة المقترحة للمصطلحات كـ "المخاطر"، و "الضرر"، و "الضرر العابر للحدود"، وما الى ذلك في المادة ٢ من مشروع المواد، تبدو ثقيلة ومفصلة بإفراط. وإن تعريف مصطلح "المخاطر" - الذي يشكل عنصرا أساسيا في الموضوع - هو أحد الأمثلة على ذلك. إن التعريفين المقترحين للخطر والضرر يمكن تبسيطهما عن طريق الابقاء فيهما على العناصر الجوهرية في النص والإحالة الى التعليق فيما يتعلق بالجوانب غير الجوهرية. أما فيما يتعلق بتعريف "الضرر العابر للحدود"، فإنه ينبغي توسيعه لكي يشمل الضرر اللاحق بالملك العالمي الشائع، سواء عالج الموضوع الأنشطة التي تسبب أضرارا لهذا الملك أم لم يعالجها، لأن كل ضرر عابر للحدود يؤثر بالضرورة في المجال الواقع خارج الحدود الوطنية.

٢٣ - وختاما، قال المتحدث إن وفد البحرين يدعو لجنة القانون الدولي بلا إبطاء الى تسريع وتيرة أعمالها في الموضوع حتى يتم انجاز دراسته قبل انتهاء ولاية أعضائه الحالية.

٢٤ - السيد كرايشيتي (تايلند): قال إنه في الوقت الذي ينطوي فيه النشاط الاقتصادي والتكنولوجيا على مخاطر جسيمة على الإنسان والوسط الذي يعيش فيه، فإن الدراسة التي كرستها لجنة القانون الدولي للوقاية في إطار موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/47/10، الفصل الرابع) تأتي في الوقت المناسب بوجه خاص. ويعتبر الوفد التايلندي أنه ينبغي عدم

(السيد كرايشيتي، تايلند)

تطبيق نظام الحماية إلا على الأنشطة المنطوية على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود، وليس على الأنشطة التي يتولد ضرر عابر للحدود من جراء عملها العادية، أو التي يكون الضرر قد تولد عنها فعلا. فعندما تستتبع هذه الأنشطة الأخيرة التزام التعويض، فإنها تدخل في إطار نظام مسؤولية الدول. وقد تخل الدولة بالتزاماتها الدولية، إذا لم تتخذ تدابير الوقاية المفروضة عندما تضطلع بأنشطة مشروعة منطوية على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود، ولكنها تلزم بالتعويض ما دامت أنشطتها لم تحدث فعلا ضررا للدول الأخرى. ويعود سبب ذلك الى أن المسؤولية تنشأ عن مخالفة القانون الدولي بينما ينشأ التزام التعويض عن الضرر مباشرة.

٢٥ - وأضاف المتحدث أن لدى الوفد التايلندي تحفظات فيما يتعلق بفرض التزام على الدول بإبلاغ الدول المجاورة بعزمها على الاضطلاع بأنشطة منطوية على مخاطر، وخصوصا عندما يذهب هذا الالتزام الى حد إخضاع هذه الأنشطة لموافقة الدول المجاورة. فمن الأحكم أن يفرض على الدول الالتزام بإعطاء تطمينات لكل دولة تطلبها فيما يتعلق بتدابير الوقاية التي اتخذتها وفاء بالتزاماتها الدولية.

٢٦ - وقال المتحدث أيضا إنه ينبغي، أثناء وضع المادة المكرسة للقواعد الوقائية، التركيز بشكل أساسي على تحديد المعايير الدنيا فضلا عن درجة الحيطة المطلوبة من جانب الدول التي تقوم بأنشطة منطوية على مخاطر إحداث ضرر. ومن أجل ذلك، يجب أخذ العوامل التالية في الاعتبار: مرحلة التقدم الاقتصادي التي بلغتها الدولة التي تقوم بهذه الأنشطة وتوازن المصالح، وأهمية هذه الأنشطة للنمو الاقتصادي للدولة المصدر ووجود الحلول البديلة.

٢٧ - إن مشروع المادة لا يفرق بين الأنشطة التي تقوم بها الدولة نفسها، والأنشطة التي يقوم بها المستثمرون العاديون. إن من المستحسن تمييز فئتي الأنشطة الواحدة عن الأخرى، فضلا عن طبيعة ونطاق التزام التعويض في كل حالة من الحالات، عندما تنجم أضرار عابرة للحدود.

٢٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد الأخرى المعدة بشأن الموضوع نفسه، قال المتحدث إن الوفد التايلندي يعتبر المادة الأولى عادلة ومعقولة في آن معا. وفي الواقع، إن إلزام الدول باعتماد تدابير تشريعية وإدارية أو تدابير تنفيذية لا ينبغي اعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول. أما بخصوص المادة ٢، فتطبيقها صعب ولا فائدة منه في الوقت نفسه. ذلك أنه إذا كان النشاط منطويا على مخاطر إحداث ضرر كبير عابر للحدود، فإن الأمر يكون متعلقا بعمل غير مشروع يجب على الدولة المصدر أن تمتنع عن القيام به

(السيد كرايشيتي، تايلند)

في جميع الأحوال. وتوسيع نطاق تطبيق المادة ليشمل هذه الفئة من النشاط يتناقض مع عنوان الموضوع، الذي لا يتعلق إلا بالأنشطة غير المحظورة بموجب القانون الدولي. ومن غير المعقول أن نتوقع من الدول الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة مشروعة لأن تقديرها لهذه الأنشطة أظهر إمكانية حدوث ضرر عابر للحدود، خصوصا في الحالات التي تعتبر فيها هذه الأنشطة جوهرية من أجل نمو تلك الدولة ولا يكون هناك أي حل بديل ممكن.

٢٩ - كذلك، يبدو موضوع المواد من ٤ الى ٨ قليل الوضوح، كما تبدو أحكامها صعبة التطبيق. وفي الواقع، إذا اختارت الدولة التي تفكر في الاضطلاع بأنشطة منطوية على مخاطر عدم إبلاغ الدول المجاورة لها بعزمها، فمن غير المنطقي أن نتوقع قيام هذه الدولة بالتشاور مع الدول التي يمكن أن تسبب هذه الأنشطة الضرر لها. أما المادة ٩ فمفيدة لنصها على معايير تقييم لقواعد الوقاية ودرجة الحيطة المطلوبة من الدول التي تنصرف الى الاضطلاع بأنشطة منطوية على مخاطر.

٣٠ - وانتهى المتحدث الى القول إن تايلند تعتبر أنه من العبث اعتماد مواد تنظم موضوع الوقاية ولا يكون لها طابعا إلزاميا. ولكي تكون إلزامية، ينبغي لها أن تتخذ في النهاية شكل اتفاقية دولية. ومن جهة أخرى، ترحب تايلند بقرار لجنة القانون الدولي بأن لا تعنى في المرحلة الحاضرة إلا بالمواد التي تنظم الأنشطة المنطوية على خطر إحداث أضرار عابرة للحدود وليس بالأنشطة التي تحدث بالفعل مثل تلك الأضرار.

٣١ - السيد غوديه (المراقب عن سويسرا): أشار الى أن شقة الخلاف بين أعضاء لجنة القانون الدولي ما زالت واسعة حول المسائل الأساسية التي تشكل أرضية موضوع تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/47/10، الفصل الرابع). وأضاف أن الوفد السويسري يوافق، من جانبه، على فكرة إيجاد نظام للمسؤولية الدولية تكون مبنية بشكل أساسي على حصول ضرر عابر للحدود ناجم عن نشاط خطر. وينبغي ألا يتشع نطاق نظام المسؤولية الموضوعية الى حد ترتيب التزام أولي بالتعويض على عاتق الدولة المصدر، كما ينبغي عدم ترتيب أية تبعة عليها إلا عندما يخل مسبب الضرر بواجب القيام بالتعويض.

(السيد غوديه)

٣٢ - وقال المتحدث إن الوفد السويسري يرحب بقرار لجنة القانون الدولي النظر في مسألة الوقاية كموضوع ذي أولوية، قبل الانصراف الى دراسة وسائل التعويض عن الأضرار. وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا يكون لاحترام التزام الوقاية من الأثر ما يقلل من الالتزام الفرعي بتعويض الدولة المعنية، عندما يقع الضرر العابر للحدود في جميع الأحوال.

٣٣ - وتابع المتحدث يقول إنه بصرف النظر عن مناقشة قرار لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع، يعتبر الوفد السويسري مع ذلك أن الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة يمكن التقاضي بشأنها بالاستناد الى نظام الوقاية نفسه: فعلى هذا الصعيد، لا يوجد اختلاف جوهري بين فئتي الأنشطة.

٣٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة التسعة التي تقدم بها المقرر الخاص، قال المتحدث إن سويسرا ستقتصر على ملاحظاتها ذات الطابع العام على المواد المتعلقة بالوقاية بشأن الأنشطة المنطوية على المخاطر. إن مشروع المادة الأولى مرض تماما؛ ومن المفيد، في الواقع، تذكر الدول بأن حصول ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة جارية في ظل ولايتها أو رقابتها من شأنها أن تستتبع مسؤوليتها، التي هي النتيجة الحتمية الملازمة للسيادة. وتستحق الفكرة الموجهة لمشروع المادة ٢ أن يحافظ عليها، إذ يبدو من المرغوب فيه أن تعمد الدولة التي تجيز القيام بنشاط منطو على مخاطر على إقليمها، بعد دراسة آثاره الاجتماعية - الاقتصادية والايكولوجية، الى إرسال نتائج هذه الدراسة الى الدول التي تنطوي الأنشطة المزمع القيام بها على مخاطر إحداث ضرر لها. وهناك ما يبرر شرط الوقاية والمنصوص عليه في مشروع المادة ٣، وقد يكون مفيدا بشرط أن لا تسيء الدول استعماله.

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، التي ينبغي إعادة صياغتها، وفقا لما جاء في التعليق عليه، قال المتحدث إن الوفد السويسري يعتبر - دون محاولة التقليل من أهمية الوقاية - أنه ينبغي العناية بأن لا يؤدي النص الجديد الى فرض التزام منهجي على كل دولة تعتزم الاضطلاع بنشاط ينطوي على مخاطر بالتشاور مع جميع الدول التي يحتمل أن تتأثر بها. إذ من شأن ذلك أن يؤدي بالفعل الى إعطاء كل دولة تزعم بأنها معرضة حق الاعتراض على الأنشطة الخطرة التي تضطلع بها الدولة المصدر، وهذا يتجاوز الحد المعقول.

(السيد غوديه)

٣٦ - ومضى المتحدث الى القول إن التحفظ نفسه ينطبق على مشروع المادة ٧، التي تهدف الى الاعتراف للدول التي يحتمل أن تضار بحق طلب التشاور، وحتى التفاوض، مع الدولة المصدر. وفضلا عن ذلك، فإن الالتزام المنصوص عليه في الجزء الأخير من هذه المادة والإشارة الى مشروع المادة ٢ لا فائدة منهما. وقد يكون من الأفضل إدراج مسألة مبادرة الدول المتضررة في المادة ٦ بدلا من تخصيص نص مستقل لها.

٣٧ - وقال المتحدث أيضا إنه لا مجال للمناقشة في الطابع الأساسي لمشروع المادة ٨. فبالنظر الى الأخطار التي تنطوي عليها الأنشطة غير المأمونة، فإن وضع إجراءات لتسوية النزاعات لا محيد عنه. إن آلية ملائمة لتسوية النزاعات يجب أن تحفظ حق كل طرف في اللجوء انفراديا الى طرف ثالث، بعد أن تكون المفاوضات قد فشلت. وينبغي أن تكون النتيجة التي يتم التوصل إليها عن طريق إدخال طرف ثالث إلزامية، إذا أمكن ذلك.

٣٨ - فإذا تبينت الدول في أثناء مشاوراتها فائدة من مشروع المادة ٩، فإن عوامل توازن المصالح التي ينص عليها لا ينبغي أن يكون لها إلا طبيعة المبادئ التوجيهية أو التوصيات، إذ ينبغي أن تبقى الدول حرة في اللجوء الى معايير أخرى، تبعا لكل نشاط تضطلع به أو تفكر بالاضطلاع به

٣٩ - وفي الختام، قال المتحدث إن الوفد السويسري يؤكد أنه إذا كان تعريف المخاطر يبدو له مقبولا من حيث الموضوع، فإن تعابيره المعقدة وأحيانا غير الدقيقة ينبغي تحسينها. أما فيما يتعلق بمفهوم الضرر، فإن الصياغة الجديدة تستلهم الى حد كبير تلك المدرجة في مشروع اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة، وتشكل أساسا فكريا ممتازا لأعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل.

٤٠ - السيد الخصاونة (الأردن): قال إنه يرى أن مسؤولية الدول تحتل مركزا رئيسيا في نظام القانون الدولي. والوفد الأردني يرحب باعتماد لجنة الصياغة في القراءة الأولى مشاريع المواد الستة المتعلقة بالنتائج الجسيمة لعمل محرم دوليا (A/47/10، الفصل الثالث).

٤١ - وفيما يتعلق بالمسألة الشديدة التعقيد وإثارة الخلاف المتمثلة في النتائج الوسيلية للعمل المحرم دوليا، قال إن وفد الأردن لا يؤيد الحذف الكامل للمواد المكرسة لها. فالواقع أنه من قبيل الوهم أن نظن

(السيد الخصاونة، الأردن)

أن إلغاء التدابير المضادة من المشروع كاف لاختفائها من العلاقات الدولية. إن ما للتدابير المضادة من بعد أخلاقي وقانوني يذكر، بلا ريب، بالبعد الذي ظهر عند تدوين القانون الإنساني. ووجه الشبه يكمن بصورة خاصة في المركز الأساسي الذي يحتله مفهوم التناسب، وهو مفهوم قصوره جلي للجميع. ولما كان مفهوم التناسب لا يوفر سوى ضمانات وهمية، فإنه ينبغي استخلاص عبر الماضي وإخضاع مشروعية التدابير المضادة لشروط أكثر صرامة.

٤٢ - وفي هذا الصدد، مضى يقول إن الوفد الأردني يرى أنه لا بد من تضمين مشروع القانون إجراءات للتسوية عن طريق طرف ثالث. والوفد يرى، في الواقع، كما يرى المقرر الخاص، أن "أي تنظيم للتدابير المضادة لا تصاحبه إجراءات لتسوية المنازعات، هو تنظيم محفوف بخطر إساءة الاستخدام على حساب الدول الضعيفة والفقيرة" (الفقرة ١٦٣).

٤٣ - وتابع المتحدث يقول إنه يجب أيضا الحرص على تحديد الحالات التي يحظر فيها إطلاقا اللجوء الى التدابير المضادة بشكل أكثر دقة. وهذا هو موضوع مشروع المادة ١٤، الذي ينص على المجالات الخمسة التي يحظر فيها اللجوء الى التدابير المضادة، ولكن، في رأي الوفد الأردني، ما زال هناك متسع لتحسين هذا التصنيف، عن طريق تنقيته، أو إضافة فئات جديدة، إذا لزم الأمر. وقد يكون مفيدا، مثلا، كما يعتقد الوفد الأردني، تقرير ما إذا كان ينبغي اعتبار الحقوق المالية في عداد حقوق الإنسان الأساسية، وعلى هذا الأساس، فإنها تكون بمنأى كامل عن آثار التدابير المضادة. وكذلك، فقد يصبح ضروريا إفراد مكان خاص للمعاهدات التي تتضمن أحكاما بشأن إنهاء العلاقات أو تعليقها، والمعتبرة بمثابة تدابير مضادة. ويعتبر الوفد الأردني أن أوجه القصور التي تشوب مفهوم التناسب يمكن التعويض عنها بصورة مفيدة بإدراج تحريمات رسمية في المشروع.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، قال المتحدث بأن الوفد الأردني يوافق على الاقتراح الذي صاغه ممثل النمسا، ومؤداه أنه ينبغي ألا يكون استنفاد إجراءات التسوية الودية شرطا مسبقا لإمكانية اللجوء الى التدابير المضادة بل ينبغي أن يكون التزاما موازيا. وينبغي السعي الى إيجاد نظام يعلق فيه حق استخدام التدابير المضادة عندما تقبل الدولة محدثة الضرر بإجراءات تسوية النزاع التي من شأنها أن تؤدي الى قرار ملزم قانونا بشأن عدم مشروعية الفعل ومسائل التعويض عن الضرر. أما الفقرة ٣ من هذه المادة، فإن وضوح نصها ليس كافيا، باعتراف المقرر الخاص نفسه.

(السيد الخصاونة، الأردن)

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة في إطار الأنظمة "القائمة بذاتها"، قال المتحدث إنه يستحيل تسويتها مؤكدا بأنها مسألة مرتبطة بتفسير المعاهدات، فلهذه الأنظمة مزايا خاصة، حددها المقرر الخاص (الفقرة ٢٥١). ومهما يكن من أمر، فإن المسألة تستحق مزيدا من التفكير، وأن يؤخذ في الاعتبار الميل، في موضوع مسؤولية الدول، الى إنشاء أنظمة مختلفة حسب نوع المسؤولية. وفضلا عن ذلك، عندما تحدد الدول، في إطار النظام المنشأ بموجب معاهدة، العقوبات التي تترتب على كل مخالفة لهذا النظام، فإن ذلك يعني أنها تستبعد بذلك صراحة كل تدبير آخر عملا بأي نظام آخر، إذا كانت نيتها غير واضحة بهذا الخصوص، فعندما يجب افتراض وجود قرينة ترجح استبعاد التدابير غير المنصوص عليها في المعاهدة بدلا من إدخالها فيها.

٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة الدول المتضررة بشكل مختلف، قال المتحدث إن الوفد الأردني يعتبر أنه ينبغي استكمال المادة ٥ مكرر بنص يهدف الى تحديد أن حق الدول المتضررة بشكل مختلف في اتخاذ تدابير مضادة يجب أن يكون متناسبا مع الضرر الواقع بالدولة التي تتخذ التدابير. وفي هذا الصدد، فإن تقييم ما يمكن أن يعتبر ردا متناسبا سيزداد تعقيدا نظرا لأنه يكون على الدولة التي تطبق التدابير المضادة أن تأخذ في اعتبارها التدابير التي اتخذتها دول أخرى متضررة. كما أن الوفد الأردني يعتبر أنه إذا امتنعت الدولة أو الدول الأكثر تضررا عن طلب التعويض بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، فلا ينبغي أن يكون بمقدور أية دولة أخرى أن تطلب هذا التعويض.

٤٧ - وأنهى المتحدث كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بالعلاقات بين المشروع قيد الإعداد وميثاق الأمم المتحدة، يشارك الوفد الأردني المقرر الخاص رأيه بدون تحفظ، الذي قال فيه إنه ليس ملائما بالضرورة الاستناد الى أحكام الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما يقتضي الأمر تطبيق قواعد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول على أن يوضع في الاعتبار مبدأ مساواة الدول وأولية القانون الدولي.

٤٨ - السيد أوشودي (نيجيريا): أشار الى أن لجنة القانون الدولي كانت قد طلبت أن نبين لها بوضوح ما إذا كان ينبغي لها الاضطلاع بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأنه ما زالت هناك مسائل عديدة تنتظر الحل في النظام الجنائي الدولي تتعلق بموضوع تعريف الجرائم والعقوبات التي تترتب عليها. وقد سبق لنيجيريا أن أعلنت بأنها كانت تفضل لو أن لجنة القانون الدولي تنجز أولا مشروع المدونة قبل الانكباب على مشكلة المحكمة الجنائية. وأضاف أنه ممتن لأن لجنة القانون الدولي أنهت في القراءة الأولى اعتماد مشاريع المواد التي أرسلت الى الحكومات، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها بشأنها. وإن

(السيد أوشودي، نيجيريا)

نيجيريا ستشارك في جميع الجهود الهادفة الى تعزيز وتنشيط حالة القانون الدولي عن طريق العمل على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لسلم الانسانية وأمنها. وستنضم الى أي اتفاق في الرأي يتحقق بشأن مشروع نظام أساسي يمكن أن يجتذب غالبية كبيرة من الدول. ولكن على لجنة القانون الدولي أن تحرص على اعتماد نهج مرن، من شأنه أن يمكن من حصول اتفاق. وأعلن أن نيجيريا توافق على توسيع ولاية لجنة القانون الدولي لتشمل صياغة مشروع نظام أساسي.

٤٩ - واستطرد يقول إنه لدى الوفد النيجيري، على الرغم من ذلك، عدة تعليقات أكثر تفصيلا على النظام الأساسي المتصور. فقبل كل شيء يجب إنشاء المحكمة المقبلة عن طريق الاتفاق بين الدول الأطراف. ثم لا ينبغي أن تحول الاعتبارات دون جعلها مؤسسة دائمة. إذ في الواقع، ليست ثمة حاجة الى أن تكون المحكمة كثيرة الأعضاء، ويمكن التفكير في البداية بإنشاء جهاز دائم يمكنه أن يتوسع تدريجيا حسب الاحتياجات. وأخيرا، من المفضل أن يكون للمحكمة اختصاص حصري بالنسبة لبعض الجرائم الدولية، واختصاص مشترك بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى. ولن تكون هناك أية صعوبة أن يكون لها اختصاص بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في المعاهدات الدولية، التي يمكن أن تشكل مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها جزء منها.

٥٠ - وأضاف يقول إنه مهما يكن الأمر، فمن المهم أن تكون العلاقات بين المدونة والمحكمة محددة بشكل جيد، لا سيما وأنه لا فائدة من توفر مدونة إذا لم تكن هناك محكمة تعمل على تطبيقها. وان نيجيريا تفضل إبقاء العلاقات بين المدونة والمحكمة مفتوحة. بيد أن نيجيريا، حرصا منها على الوفاق، تؤيد الفكرة، المشهود لها بالمرونة والمتمثلة في جعل المدونة والنظام الأساسي صكين متميزين.

٥١ - وأردف يقول إن على لجنة القانون الدولي أن تنظر في تنازع المصالح التي قد تنشأ بين الدولة التي ارتكب الجرم على أرضها، والدولة التي تحتجز المتهم، والدولة التي كان مواطنوها ضحايا الجريمة، والدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها وأن تجد حلا لهذا التنازع. وفي الواقع، سيكون الأمر مدعاة للأسف الشديد إذا ما جردت المحكمة الجنائية الدولية من اختصاصها من قبل الدولة التي اقترف الجرم على أرضها، أو من قبل الدول التي كانت ضحيته، ولهذا السبب، فإن نيجيريا تأمل بأن يكون للدولة التي تحتجز المتهم والتي هي صاحبة الاختصاص بشأن الجرم بموجب قانونها الداخلي أو بموجب القانون الدولي، حق عرض الموضوع على المحكمة الجنائية الدولية. ومن جهة أخرى فكون المحكمة وكالة متخصصة، بإمكانها الدخول في اتفاق

(السيد أوشودي، نيجيريا)

مع منظمة الأمم المتحدة. وهذا من شأنه أن يمكنها من الاستفادة من خدمات قلم محكمة العدل الدولية أو مكتب القضايا القانونية بالأمم المتحدة.

٥٢ - ومضى يقول إن مسألة تحديد القانون الذي يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبقه هي مسألة حاسمة لنجاحها. وينبغي قصر اختصاصها على الجرائم التي يكون لها طابع دولي حقا بموجب المعاهدات السارية. بيد أن معظم المعاهدات ساكتة بشأن الأسباب المبررة والظروف المخففة. كالسن الذي تترتب فيه المسؤولية الجزائية، والحالة العقلية، والإكراه، والدفاع المشروع، وسيطرة الجنون، الخ. وبالإمكان عند الضرورة، العودة الى القانون الداخلي للدولة التي اقترف الجرم على أرضها، أو الى قانون الدولة التي لها اختصاص ملاحقة المجرم. ويمكن أن يؤخذ على هذا النظام افتقاره الى الاتساق، ولكنه ينسجم مع تقليد التحديد الاقليمي لمنشأ الاختصاص الجزائي.

٥٣ - وأضاف يقول إن سلم العقوبات التي يمكن للمحكمة قيد النظر أن تقضي بها ستكون حتما موضوع خلاف. ومن المشكوك فيه أن يكون هناك مبرر للنص على إمكانية تقرير العطل والضرر في إجراءات جنائية محضة. ويبدو أن الحل المتمثل بفرض الغرامات وحجز نتاج الجريمة أكثر قبولا من القضاء بالعطل والضرر على سبيل التعويض.

٥٤ - وأردف يقول إن وفد نيجيريا يؤيد ما قالته لجنة القانون الدولي في الفقرة ٥٠٤ من تقريرها، ويرى أنه يجب أن يتمتع المتهم بضمانات المحاكمة العادلة. وأنه ينبغي للمحكمة أن تلتزم بأسمى المبادئ وأن لا تحكم على المتهم غيابيا في أي ظرف من الظروف، وينبغي أن يكون حق رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة موكولا به الى نيابة عامة دائمة مستقلة، أو الى الدولة المعنية عند الاقتضاء. وهذا الحل يدمج الإجراءات المعتمدة في نظام القانون المدني وفي القانون العام، وخصوصا في الحالات التي يكون للمتهم فيها الحق باستماعه في جلسة أولية أمام غرفة من غرف المحكمة مكلفة بالبت في مسألة قبول القضية شكلا.

٥٥ - ومضى يقول إنه لا ينبغي للدول أن ترفض إحالة المتهمين الى المحكمة بحجة أن الجريمة التي اقترفوها سياسية، أو بإثارة دفع يتعلق بجنسيتهم، بيد أنه على المحكمة أن لا تحكم إلا على المتهمين المحالين اليها بصورة قانونية. ويمكن النص في نظامها الأساسي على أحكام عامة بشأن المعونة القضائية تشرح الظروف التي يجب فيها الموافقة على هذه المعونة القضائية أو يمكن رفضها.

(السيد أوشودي، نيجيريا)

٥٦ - ثم تناول السيد أوشودي موضوع مسؤولية الدول (الفصل الثالث) فقال إن من رأيه أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تستفيد من الظروف المؤاتية التي هيأها زوال المواجهة الايديولوجية لإنجاز مشروعها المتصل بمسؤولية الدول. وان تدوين مسألة التدابير الانتقامية أو "التدابير المضادة" هو مهمة صعبة، ومثلما سبق أن لاحظنا، قد تجد الدول الغنية أو القوية فيها ميزة على البلدان الضعيفة والفقيرة. فإنها مشكلة يجب أن تضعها اللجنة نصب عينها على الدوام.

٥٧ - واستطرد يقول، فيما يتعلق بمسألة الأنظمة "القائمة بذاتها"، إن نيجيريا هي أكثر ميلا الى الفكرة القائلة بأن التدابير الانفرادية "الخارجية" (الفقرة ٢٥٦) لا ينبغي استخدامها إلا في الحالات الاستثنائية القصوى. ويجب أن يكون للإجراءات التي تنص عليها المعاهدات الدولية النافذة هيمنة على حق الدول في الأسبقية للجوء الى التدابير المضادة بموجب القانون الدولي العام.

٥٨ - وقال إن سلطة مجلس الأمن باتخاذ المقررات تقتصر على وجه الحصر على التدابير الهادفة الى إعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما عملا بالفصل السابع من الميثاق، فلا يستطيع مجلس الأمن أن يفرض على الدول إجراءات تسوية النزاعات التي هي موضوع الفصل السادس، إذ أنه يمكنه أن يقوم بإعطاء توصيات بشأنها. إن نيجيريا توافق على الاحتفاظ بمشروع المادة ٤، مع حذف تعبير "إذا اقتضى الأمر"، الذي يخضع أحكام المشروع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه يوافق على نص المادة ٥ التي سبق أن اعتمدتها اللجنة، ولذلك فهو لا يرى ضرورة للمادة ٥ مكررة التي اقترحها المقرر الخاص.

٥٩ - وأنهى السيد أوشودي كلمته معلنا أن وفده قد أحاط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الرابع). وأن الوفد أحاط علما بعزم اللجنة على بحث موضوع التدابير الوقائية أولا، وقبل مناقشة تدابير التعويض. بيد أن الوفد يرى أن هذا لا ينبغي أن يقلل من أهمية التدابير الهادفة الى تخفيف آثار الأضرار، واصلاحها، أو التعويض عنها.

٦٠ - السيد نصير (اندونيسيا): أشار الى أنه نتيجة للتغيرات التاريخية الخارجية الجارية على المسرح السياسي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة هذه، فإن احترام القانون الدولي في العلاقات ما بين الدول تشكل حجر الزاوية بالنسبة للسلم والازدهار العالميين. فيجب أن يقوم كل نظام عالمي جديد على مبدأ سيادة القانون في جميع الظروف.

(السيد نصير، اندونيسيا)

٦١ - وإذ أثار السيد نصير مختلف الموضوعات المعالجة في تقرير لجنة القانون الدولي (A/47/10)، أشار قبل كل شيء، فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الى تعقيد جميع المسائل المعددة في الفقرة ٤١٢، والتي يرى الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، أنها ينبغي أن تحل قبل أن يكون بالإمكان إنشاء جهاز كهذا.

٦٢ - فأولا، إن إنشاء قضاء جنائي دولي يطرح مشكلات سياسية وتقنية ضخمة. فإذا كان إنشاء هذا القضاء مستحسنا من الوجهة النظرية، فإن إمكانية تحقيقه مشكوك فيها. فهي تثير، في الواقع، صعوبات كأداء تتصل خصوصا بمسألة التخلي عن سيادة الدول، وبالعلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول. وبإعادة طرح مبدأ "سلّم أو حاكم" على المحك.

٦٣ - ثانيا، إن هيكل المحكمة يجب أن يكون مرنا. فيجب أن تكون المحكمة جهازا مخصصا، بمعنى أن انشاءها يجب أن يلحق الفعل بدلا من أن تكون آلية دائمة. وفي هذا الصدد، تطرح أسئلة تتعلق بتشكيل هذه المحكمة، الذي ينبغي تقريره في كل حالة على حدة، كما تتعلق بحياد القضاة المدعوين للحكم في هذه القضية أو تلك.

٦٤ - ثالثا، ينبغي تحديد طبيعة الاختصاص الواجب منحه للمحكمة، وبتعبير آخر ينبغي تقرير ما إذا كان يجب أن يكون هذا الاختصاص إلزاميا أو اختياريا، حصريا، أو مشتركا مع اختصاص المحاكم الداخلية، وما إذا كان ينبغي أن يكون اختصاصا استثنائيا أو ما إذا كان يجب أن يكون مرتبطا بالمدونة أم لا، ومعرفة من سيحق له الادعاء أمام المحكمة، وأية دولة - أو أية دول - ينبغي لها أن تعطي موافقتها حتى يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة للمتهم بالجرم. ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، إن وفد اندونيسيا يؤيد الفكرة التي تجعل من الرضا الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة. ثانيا، يجب أن يكون هذا الاختصاص طوعيا ومشتركا مع اختصاص المحاكم الداخلية، لأنه لا يمكن حرمان هذه المحاكم من الاختصاص الممنوح لها بموجب القانون الداخلي أو الاتفاقيات القائمة والقانون الدولي العام. ثالثا، يجب أن تشكل المدونة ونظام المحكمة الأساسي صكين متميزين، بمعنى أنه يجب أن تكون كل دولة حرة بأن تصبح طرفا في المدونة من دون أن تقبل بحكم الواقع باختصاص المحكمة. رابعا، ينبغي أن يقتصر حق التقاضي أمام المحكمة على الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي فقط. بيد أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يجب قصره على الأشخاص والجرائم الجسيمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها كالفصل العنصري، والعدوان، وإرهاب الدولة والحالات الخطيرة للاتجار الدولي بالمخدرات.

(السيد نصير، اندونيسيا)

٦٥ - ثم تطرق السيد نصير الى موضوع مسؤولية الدول (الفصل الثالث)، الذي يرى وجوب معالجته في إطار أوسع، مع مراعاة مصالح الدول المستقلة حديثا التي نشأت بعد وضع قواعد القانون الدولي التقليدية. وقال، فيما يتعلق بنوع أخص بالتدابير المضادة، إن فرص نجاح تنظيم ما بحماية مواقف جميع الدول تعتبر ضئيلة. فإن الدول القوية أو الغنية، كما قال المقرر الخاص، ستكون في مركز متفوق في ممارستها للتدابير الانتقامية ضد الدول المذنبة، ويمكن أن تؤدي التدابير المضادة الى إساءات في استعمالها على حساب مصلحة الدول الضعيفة. وفي الواقع، غالبا ما يحصل أن تعمد الدولة المتضررة نفسها الى اتخاذ تدابير مضادة خلافا لالتزاماتها الدولية. يضاف الى ذلك، أنه بدلا من أن تستهدف هذه التدابير إعادة الحالة الى ما كانت عليه أو التعويض، فإنها ترتدي على العموم طابعا جزائيا. وفضلا عن ذلك، فإن التدابير المضادة المسلحة تخالف أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي، ليس للتدابير المضادة مكان في القانون المتعلق بمسؤولية الدول. وتفضل عليها طرق مراجعة أخرى، كإجراءات تسوية النزاعات وتدابير الرد، والاحتجاج الدبلوماسي.

٦٦ - وأردف يقول إن وفد اندونيسيا يؤيد إجمالا فحوى تقرير المقرر الخاص عن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الرابع). وغني عن القول إن التطوير التدريجي لقواعد القانون التي تمكن من مواجهة تزايد المشكلات البيئية المطرد قد بات محتما.

٦٧ - وأخيرا قال إن وفد اندونيسيا يحيط علما، مع الترحيب بشكل خاص، بأنشطة لجنة القانون الدولي التي تضطلع بها في إطار عقد القانون الدولي (الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥). وفي هذا الصدد، فإن الوفد ينتظر بفارغ الصبر نشر مجموعة من المقالات التي أعدها أعضاء اللجنة. وهو يعرب عن دعمه بدون أي تحفظ للتعاون المتبادل المفيد والبناء القائم بين لجنة القانون الدولي واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (الفقرة ٣٧٨)، وهو تعاون ينبغي تعزيزه لكي يعكس بشكل أكمل وجهات نظر ومواقف بلدان عدم الانحياز في عملية إعداد مبادئ القانون الدولي الجديدة.

٦٨ - السيد ستانزيك (بولندا): أعلن بأن بلده الذي سبق أن وافق على الولاية الممنوحة للجنة القانون الدولي من أجل دراسة المسائل المتصلة بإنشاء قضاء جنائي دولي، يؤيد تجديد هذه الولاية، مثلما طلبت لجنة القانون الدولي في الواقع، لكي تتمكن هذه الأخيرة من الاضطلاع بمشروع إنشاء القضاء المقترح.

(السيد ستانزيك، بولندا)

٦٩ - وقال إن تقرير لجنة القانون الدولي أشار الى سبعة "مقترحات أساسية" (الفقرة ٣٩٥) تعكس نهج الفريق العامل، الذي أرسى قواعد المناقشات القادمة وقدم مجموعة من الحلول. ولا شك في أن الوقت قد حان لاتخاذ المبادرة. ورغم أن فكرة محاكمة مرتكبي الجنايات والجنح الدولية في إطار جهود دولية متضافرة كانت ماثلة منذ عقود عدة، فإن الدول لم تبدأ بإيلائها الأهمية إلا في الوقت الحاضر. وقد أظهر تقرير الفريق العامل وحالة المناقشات الراهنة وجود الوعي بأنه ما تزال هناك مجموعة من المشكلات تتطلب حلا. ومن المأمول فيه أن تذلل الصعوبات.

٧٠ - وأضاف يقول بأن الوفد البولندي يشارك وجهة نظر أولئك الذين يؤيدون معالجة موضوع نظام المحكمة الأساسي بالاستقلال عن مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. ومن شأن هذا الفصل بينهما أن يسهل انضمام العدد الأكبر من الدول الى النظام الأساسي. ولا ينبغي أن يؤدي هذا بحد ذاته الى تقليص السلطة القانونية للمدونة نفسها. جل ما في الأمر أنه بإمكان الدولة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح تلقائيا طرفا في المدونة. فهناك صلة جوهرية بين الصكين لا يمكن ولا يجب إنكارها.

٧١ - ومضى يقول إن الوفد البولندي يرى أنه ينبغي أن تتوفر في الآلية الدولية المنشودة المميزات الآتية، التي يعتبرها الوفد ذات أهمية خاصة: قبل كل شيء، لا ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص إلا بالنسبة للأشخاص العاديين، وليس بالنسبة للدول؛ أنه ينبغي أن يكون لهذا الاختصاص طوعيا، أي أن يكون موضوع إعلان صريح، ومتميز عن الانضمام الى نظام المحكمة الأساسي؛ ثالثا، ينبغي أن تفقد محاكم الدول الأطراف في النظام الأساسي اختصاصها نتيجة لإنشاء المحكمة الدولية. بل ينبغي أن يكون اختصاصها مشتركا مع اختصاص المحكمة الدولية. وأخيرا، لا ينبغي أن تكون المحكمة هيئة دائمة تعمل كامل الوقت.

٧٢ - وفي معرض شرحه المفصل لنظرة وفده الى المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، أعلن السيد ستانزيك تأييده للنظام الذي من شأنه أن يجمع أكبر عدد من المنضمين اليه. ولاحظ مع الارتياح وجود شبه إجماع على عدد من المسائل. وقال إن الذين يرغبون بحلول أكثر طموحا قد يجدون آراءهم تجتذب دعما جديدا فيما بعد. فاذا عملت المحكمة، بعد إنشائها، مثلما ينبغي لها أن تعمل، فإن ذلك سيكون بشكل خاص، مدعاة للعديد من الدول لإعادة النظر في مواقفها. إن الوفد البولندي عازم على الاستجابة للمتطلبات المستجدة والمبادرات الهادفة الى تطوير النظام الموضوع. وفي الوقت الراهن، إن الوفد يعتبر أنه يجب التقدم بأقصى سرعة ممكنة كلما تسنح الفرصة للاتفاق. وفي رأي الوفد، أنه يجدر اتباع الخطة المعروضة في تقرير الفريق العامل، لأنها تنطوي على فرص للتوصل الى إنشاء نظام قادر على العمل.

(السيد ستانزيك، بولندا)

٧٣ - وأردف يقول، فيما يتعلق بهيكل المحكمة وطبيعتها، إن بولندا تعتقد بأنه ينبغي على هذه الهيئة الجديدة أن تنشأ بمعاهدة تعقد فيما بين الدول الأطراف. وإمكانية استخدام مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة كقلم للمحكمة جديرة بالدراسة الجادة. وينبغي اختيار القضاة من قائمة موضوعة، وفقا للنظام المعتمد لمحكمة التحكيم الدائمة. وبناء على ذلك، فإنه من غير المرغوب فيه أن تكون هناك علاقات وثيقة جدا بين المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية، كأن يجلس، مثلا، أحد القضاة في المحكمتين في آن واحد.

٧٤ - وأضاف يقول إن وجوب إحالة المتهمين بجرائم الى المحكمة لا يخلو من المزايا. بيد أن هناك حلا أبسط تتوفر فيه مزايا مماثلة وهو حل يتيح بوجه خاص أن تكون الدول المنضمة الى النظام أكثر عددا، في الوقت الذي يوفر فيه قاعدة يؤسس عليها فيما بعد. وفي الوقت الحاضر، لا غنى عن جمع أكبر عدد من الدول حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية وإقامة آلية قابلة للتطور، دون إثارة مخاوف أحد. فالتعارض بين النظام الالزامي والنظام الطوعي يرجع اذن الى مسألة نضوج الأفكار.

٧٥ - ومضى يقول، فيما يتعلق باختصاص المحكمة، إن وفد بولندا يقبل باقتراح الفريق العامل القائل بأنه ينبغي قصر هذا الاختصاص على الجرائم المحددة في المعاهدات النافذة. ولا حاجة الى القول بأنه يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة. وهذا ينطبق خصوصا على الجرائم المتصلة بالمخدرات. ويمكن توسيع الاتفاقية للاختصاص الموضوعي، ولاسيما عندما تدخل مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها حير التنفيذ.

٧٦ - واستطرد يقول إن متكلمين عديدين، سبق لهم أن قالوا، مثلما فعل الفريق العامل، إن الاختصاص الشخصي يثير عددا كبيرا من المشكلات، وأن الوفد البولندي يتفق معهم تماما. ولكن الوفد يؤيد الحل المنصوص عليه بالنسبة "للحالات الأكثر بساطة" والمعروض في الفقرتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من تقرير الفريق العامل. كما أن الوفد يعتقد بأن مبدأ "التنازل عن الاختصاص" يمكن أن يكون قاعدة مفيدة في حل الخلافات. وينبغي، فضلا عن ذلك، النظر بعناية في موضوع إزالة شرط موافقة الدولة التي يوجد المجرم على أرضها أو الدولة التي هو أحد رعاياها لممارسة المحكمة لاختصاصها.

٧٧ - وأضاف يقول إن مقتضيات ضمانات حق الدفاع هي ذات أهمية خاصة. فيجب النص على هذه الضمانات في النظام الأساسي للمحكمة. ولا يمكنها أن تتراجع عما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق

(السيد ستانزيك، بولندا)

الانسان. ومن جهة أخرى، لا بد لاجراءات المحكمة من استلهام الاجراءات الوطنية. ويجب إيلاء عناية قصوى للمشكلات المعقدة المرتبطة بتوجيه الاتهام، وإقامة البينة، والعقوبات، وتنفيذ الأحكام. وإن بولندا تشارك المملكة المتحدة فيما أعربت عنه من قلق بشأن هذه المسألة، وهي حريصة تماما مثلها على إيجاد أفضل الحلول لها.

٧٨ - وقال السيد ستانزيك، فيما يتعلق بالفصل الثالث من التقرير، إنه سيقصر ملاحظاته على النظام القانوني للتدابير التي يؤذن للدولة المتضررة باتخاذها ضد الدولة المذنبة. وكما قال الخطباء السابقون، والمقرر الخاص نفسه كذلك، إن هذه التدابير تتعلق بطبيعة آليات تطبيق القانون الدولي الحالي، وهي آليات ناقصة الى حد كبير. ولا ينبغي السماح للدول بالتصرف على هذا النحو إلا في ظروف محددة بعناية. ولا غنى عن استبعاد كل احتمالات إساءة الاستعمال، وكل التفكير حول هذه المسألة يجب أن يهدف الى تقييد، لا بل إزالة، جميع الظواهر السلبية التي كانت ترتبط حتى الآن بالتدابير المضادة. ويجب السعي الى إقامة نظام متوازن.

٧٩ - وأردف يقول إنه من وجهة النظر هذه، يمكن حتى للتدابير الرمزية أن تكون لها أهميتها. ولهذا السبب فإن القاعدة العامة المثبتة في مشروع المادة ١١ ينبغي النص عليها بتعابير سلبية، كالقول مثلا: "لا يحق للدولة المتضررة [...] أن تمتنع عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها [...] اذا لم تتحقق الشروط والقيود الواردة في المواد التالية". وهذا لا يغير شيئا في المعنى، ولكن من شأنه أن يغير موقف الدول من النظام الذي نحن بصدده. وينبغي أن تكون الشروط المعددة خمسة على الأقل: وجود فعل غير مشروع دوليا؛ تقديم طلب من الدولة المتضررة بإيقاف الفعل وبالتعويض عنه؛ واستنفاد اجراءات تسوية الخلافات؛ وقيام الدولة المتضررة بالإبلاغ عن عزمها على اللجوء الى التدابير المضادة؛ واحترام قاعدة التناسب. وأعلن أن بولندا تحتفظ بموقفها من مسألة معرفة ما اذا كان يجب إضافة شرط غائية التدابير المضادة الى هذه القائمة، رغم أنها ترى امكانية الاستبعاد الصريح للغائية الجزائية.

٨٠ - وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، إن المقرر الخاص محق في وضعه استنفاد اجراءات التسوية الودية كشرط مسبق، وليس كشرط مواز، للجوء الى استخدام التدابير المضادة. وأسباب ذلك عديدة، وعلى جانب من الجلاء. فقد أورد المقرر الخاص عن حق في الفقرة الفرعية ٢ (أ)، أنه لن يلزم أن تستنفد الدولة المتضررة الاجراءات الودية اذا لم تتعاون معها الدولة المذنبة. وهكذا، فإن الشرط المعين في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ليس عقبة لا يمكن تذليلها تحول دون اعتماد التدابير المضادة. (وبالامكان

(السيد ستانزيك، بولندا)

التساؤل بين قوسين عما اذا لم يكن من الأفضل القول في هذا النص "تسوية الخلافات" بدلا من "التسوية الودية"، لأن ذلك يكون أكثر انطباقا على الصيغة المعتمدة عادة في الصكوك الدولية).

٨١ - وأضاف يقول إنه يبدو أن نص الفقرة الفرعية ٢ (ب) يشوبه سوء فهم للتدابير التحفظية. فإن المحكمة هي التي تأمر على العموم بهذه التدابير بانتظار نتيجة القضية، حفاظا على حق أحد الطرفين، أو على حقوق كل طرف من الطرفين. وأحد الشروط الرئيسية لاعتماد هذه التدابير يتمثل في وجود خطر حدوث "ضرر لا يمكن جبره". وعلى العموم، إن هذه التدابير تفرض على الدولة المذنبة. إن التدابير التحفظية هي، بالتعريف، أضيق وأكثر اتساما بالطابع التقني من التدابير المضادة، التي يمكن أن تتخذ، حسب نص مشروع المادة ١١، شكل عدم احترام الدولة المتضررة لالتزام مترتب عليها تجاه الدولة المذنبة، مع الالتزام بالقيود التي تنص عليها المادة ١٤. ولا تستطيع الدولة المتضررة، بشكل عام، أن "تأمر" بفرض تدابير التحفظية بالمعنى الحقيقي، اذا لم تبد الدولة المذنبة تعاونا. واذا تعاونت هذه الأخيرة، فإن تعاونها يتخذ غالبا شكل وقف الضرر، و/أو التعويض عنه، مما ينهي الخلاف. فهذا النص الوارد في المادة ١٢ لا مبرر له من الوجهة النظرية.

٨٢ - وأردف يقول إن هناك سببا آخر لإعادة النظر في الصيغة الراهنة للمادة ١٢: فعمليا تحيل الى الدولة المتضررة صلاحية الأمر بفرض تدابير تحفظية هي من صلاحية المحكمة الدولية، وبالتالي تحيل الى الدولة المتضررة صلاحية تنفيذ حكم "مؤقت" أصدرته هي في مصلحتها الخاصة. وليس هذا السبب الذي يدفع الدولة الأخرى للمثول أمام المحكمة بغية التوصل الى تسوية عن طريق طرف ثالث. ولا بد من الإشارة الى أن النص المبحوث فيه [الفقرة الفرعية ٢ (ب)] يمكن أن لا يطبق إلا بعد أن تكون الدول المعنية قد قبلت اجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث وعندما يكون بإمكانها في أي وقت رفع قضيتها الى هيئة دولية. وهكذا، يكون بإمكان هذه الهيئة الدولية، على سبيل الأولوية، أن تبت في مقبولية التدابير التحفظية شكلا قبل أن يصبح ضروريا شروع إحدى الدول بالتصرف بإرادتها المنفردة. فاذا لم تمثل الدولة المذنبة، فإن الهيئة المعنية تستطيع الأمر بفرض تدابير تحفظية. وتظهر ممارسة المحاكم الدولية أنها تراعي في ذلك الاعتبارات المتصلة باختصاصها بالنسبة الى القضية والى الأطراف على السواء. وقد تعمد دول عديدة على انفراد الى اللجوء الى اتخاذ تدابير تحفظية، قد تقضي المحكمة، بعد ذلك، بعدم قبولها شكلا، أو باعتبار الدعوى المرفوعة أمامها تعسفية. ورغم ذلك، فإن هذه الحالة لا تستبعدها الصيغة الحالية لنص الفقرة الفرعية ٢ (ب).

(السيد ستانزيك، بولندا)

٨٣ - وأوجز السيد ستانزيك عرض حججه ليخلص الى أن كل قرار انفرادي بشأن التدابير التحفظية إما أن يكون مشمولا بنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) الأعم - نظرا لأن التدابير التحفظية ليست إلا مجرد تدابير مضادة - وإما أن يكون هناك احتمال ضئيل في أن يحصل، اذا قبلت الدولة المذنبة بالتسوية عن طريق طرف ثالث.

٨٤ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أن كثيرا من أعضاء اللجنة السادسة سبق لهم أن قالوا بوجوب تحديد صياغتها وانه لا يمكن القبول بها بحالتها الحاضرة.

٨٥ - ثم انتقل السيد ستانزيك الى المادة ١٣، على موافقته على الصيغة التي استعملها المقرر الخاص. وأضاف أن معيار آثار العمل غير المشروع دوليا حصر، كما ينبغي، مفهوم "الجسامة"، المعرض لأحكام قيم. وهكذا، فإن المادة ١٣، بشكلها الحالي، يمكن أن تتخذ كقاعدة عامة دون أن يفرض ذلك على الدولة المتضررة تسوية مفصلة تلتزم بها. ولكن نظرا لأنه قد يكون من المستحسن توسيع نطاق شروط اللجوء الى التدابير المضادة عن طريق تضمين النص إشارة الى غائيتها، التي هي وقف التصرف غير المشروع والشروع باجراءات التسوية، فإن جزءا كبيرا من الانتقادات التي يستدعيها عدم وضوح المادة ١٣ الحالية قد يصبح غير ذي موضوع. ومهما يكن الأمر، فإنه ينبغي، كما سبق أن أشار الى ذلك الوفد البولندي، دمج المواد من ١١ الى ١٣ في نص واحد يعرض، في صيغة سلبية، القاعدة العامة وشروط اللجوء الى التدابير المضادة.

٨٦ - واستطرد يقول، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، إن الوفد البولندي يرغب بإدخال بعض التعديلات عليها، فليس هناك ما يمنع أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرتين الفرعيتين الثانويتين ١ (ب) '١' و ١ (ب) '٣' من أن تشكل الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و (ج). كما أنه ليس مؤكدا أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية الثانوية ١ (ب) '٢' كما هي. وأخيرا، فإن الفقرة الفرعية الثانوية ١ (ب) '٤' يمكن أن تصبح الفقرة ٢. بيد أن هذا ليس كل شيء. فهناك تداخل في أحكام الفقرة ١ التي ورد وصفها للتو. ويمكن جعل الفقرة الفرعية الثانوية ١ (ب) '٣' قاعدة متممة بإعادة صياغتها كما يلي: "أي سلوك آخر يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". أما الفقرة ٢، فهي غير ملائمة لتفسير الميثاق. وفضلا عن ذلك، فإن النص الذي يحظر كل إكراه، وليس بالضرورة الإكراه المفرط، ينتهك السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، يمكن أن يكون موضوع مادة مستقلة.

(السيد ستانزيك، بولندا)

٨٧ - ثم تطرق السيد ستانزيك الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الرابع). فأشار الى أنه بعد سنوات من العمل في هذا الموضوع أصبحت تدرك أهمية دراسة القانون الدولي للبيئة. فمنذ ١٤ عاما، تواصل اللجنة تكريس وقتها وجهودها لهذه الدراسة، ولكنها تتقدم ببطء. ويتوقع أن تعطيها أعمالها في دورتها الأخيرة زخما جديدا يجعلها تتقدم بسرعة أكبر. ويجب أن نرى في القرارات التي اتخذتها بناء على تقرير فريقها العامل عن برنامج عملها في المستقبل دليلا مقنعا على تصميمها على التقدم.

٨٨ - ومضى يقول إن وفد بولندا يوافق على قرار لجنة القانون الدولي بالرغبة في تكريس عنايتها لصياغة المواد المكرسة للأنشطة المنطوية على خطر إحداث ضرر عابر للحدود. ولكن هل يمكن إجراء تمييز صارم بين مسائل الوقاية ومسائل التعويض، ما دام الأمر هنا يتعلق بمشكلات غير قابلة للفصل؟ ومما لا شك فيه أيضا أنه يجب إرجاء النظر في المشكلة التي يثيرها عنوان الموضوع الى وقت لاحق. وأخيرا، فيما يتعلق بطبيعة الصك المزمع وضعه، فإن اللجنة على حق بإرجائها اتخاذ قرار بشأنها حتى بلوغ المرحلة الأخيرة من أعمالها. وتحتفظ الحكومة البولندية أيضا بموقفها من هذه المسألة.

٨٩ - واستطرد السيد ستانزيك يقول إن التعليقات على الفصل الخامس من التقرير قيد النظر مكرس لمقررات واستنتاجات لجنة القانون الدولي الأخرى التي يود أن يتكلم عنها قليلا. فقا إنه يرحب بتعيين مقرر خاص جديد لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية. كما رحب أيضا بقرار لجنة القانون الدولي بعدم متابعة دراستها "للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية". وقال فيما يتعلق بالموضوعات الجديدة التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال، أنه ينبغي أن يكون "نضوج" الموضوع، من وجهة نظر التدوين، هو المعيار الأساسي. ولكن لا يجب أن ننسى عبء العمل الحالي للجنة القانون الدولي، ويجب التفكير باحتمالات انجازها لأعمالها قبل انتهاء ولاية أعضائها. إن هذا يجعل الوفد البولندي ميالا الى إرجاء توسيع نطاق جدول أعمال اللجنة لمدة سنة على الأقل.

٩٠ - السيد بيرمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أثنى على اللجنة لجودة تقريرها (A/47/10) وهنّأ الأمانة على إصداره بدون إبطاء. وقال إن وفده، رغم عدم رغبته في التدخل بمناهج عمل اللجنة، التي هي من اختصاصها وحدها، يوافق على الخطوات التي اتخذتها لوضع برنامج متماسك للسنوات الخمس القادمة، وإن وفده يوافق، بصورة خاصة، على قرار اللجنة بوضع خطة لأنشطتها في فترة عضوية أعضائها. وحيث أنه يبدو أن اللجنة ستنجز عما قريب، أعمالها بشأن قانون استخدام

(السيد بيرمان، المملكة المتحدة)

المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، فإن المسائل الأساسية التي ستدرس في الفترة القادمة ستكون تلك المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية الدول. وسيشكل إنجاز هذه المسائل إسهاما جيدا في عقد القانون الدولي. والتاريخ المحدد لإنجازها بسنة ١٩٩٦ لا يعتبر غير واقعي. ولكن، التقيد بهذه المهلة سيقتضي إعادة استعراض الأولويات ويمكن التفكير في دراسة المسائل الأخرى على مراحل أو حتى إرجاء هذه الدراسة، مع تقييم النتائج الملموسة التي يمكن تحقيقها في كل حالة من الحالات في مهلة زمنية معقولة.

٩١ - وأضاف يقول إنه عندما تصل المشاريع الكبرى الى غايتها المتوقعة لا يمكن ترك حالة الفراغ تستمر. ولكن يجب أن تكون الموضوعات الجديدة المقترح النظر فيها غير مستعصية وجديرة بالدراسة، وتستجيب لحاجة حقيقية. إن الإجراءات المعروضة في الفقرتين ٣٦٩ و ٣٧٠ من التقرير مثيرة للاهتمام في هذا الصدد. ولكن لا بد من الإشارة الى أنه لا تحديد الموضوعات الجديدة، ولا انتقاؤها، يعتبران عائدين باللجنة وحدها. وتعتبر مساهمة الحكومات في هذا المجال حاسمة، وعليها أن تكون مستعدة لتقديمها.

٩٢ - ومضى يقول إنه ينتابنا شعور بخيبة الأمل لدى قراءة الفصل من تقرير اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الرابع)، وإن نتائج أعمال لجنة القانون الدولي في هذا الصدد تبدو غير أكيدة. ومن المؤسف عدم اتخاذ الفريق العامل المنشأ لهذه الغاية موقفا من المسائل الأساسية التي يجب حلها قبل أن يكون بالإمكان تكوين رأي بشأن هذه الأعمال ومنحاها.

٩٣ - وأردف يقول إن الوفد البريطاني يشعر بالارتياح لقرار لجنة القانون الدولي بالتشديد على الوقاية وحصر الاهتمام في الوقت الحاضر بالأنشطة المنطوية على إحداث ضرر عابر للحدود. ويعتقد الوفد بأن من شأن هذا أن يتيح المجال لقصر نطاق الأعمال المزمع إنجازها ضمن حدود يمكن التحكم فيها. ولكن من شأن ذلك أن تنتج عنه بعض الآثار. وهكذا، إذا كان لا بد من تقرير التزامات بالوقاية، فليس هناك أي سبب يبرر عدم تطبيق القواعد العادية لمسؤولية الدول في حالات عدم احترام هذه الواجبات، بطريقة شبيهة جدا بالطريقة التي تطبق بها فيها هذه القواعد على الأضرار الناجمة عن مخالفة القانون الدولي العرفي. وكذلك، إذا لم تلتزم إحدى الدول بالتزام التشاور أو الإبلاغ الى دولة أخرى دون أن ينجم أي ضرر

(السيد بيرمان، المملكة المتحدة)

عابر للحدود، فإن ذلك لا يعني عدم وجود عمل غير مشروع دوليا، ذي نتائج مختلفة قليلا، إنما يمكن معالجته في إطار القواعد العادية.

٩٤ - واستطرد يقول إنه، فضلا عن ذلك، يلاحظ انقسام قابل للمناقشة بين الأنشطة المنطوية على مخاطر أضرار والأنشطة المحدثة لأضرار. فإذا كان النشاط الذي يحدث ضررا يرتب التزامات بالوقاية على الدولة منشأ الضرر، ينبغي أن يكون هذا الضرر ممكن التوقع. وإذا كان الضرر ممكن التوقع، فما ذلك إلا لأن النشاط ينطوي على مخاطر. وينبغي أن يكون احتمال وقوع الضرر أو حتمية وقوعه أحد العوامل التي يتولد عنها التزام الوقاية، تماما كالعوامل الأخرى مثل اتساع نطاق الضرر وإمكانية إعادة الحال الى ما كانت عليه. ولذلك فإنه لا يرى إذاً إية حاجة للتفريق بين الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة التي تحدث أضرارا من أجل تحديد نظام الوقاية الواجب التطبيق. ويبدو أن لجنة القانون توصلت الى النتيجة ذاتها.

٩٥ - ومضى يقول إن الوقاية يمكن أن تدخل في إطار صك ملزم. وحينئذ يكون من الضروري أن يحدد بعناية مجال تطبيق التزامات الوقاية، مثلما هي الحالة في اتفاقية الأمم المتحدة لتقييم الأثر البيئي في الإطار عبر الحدودي لعام ١٩٩١. وعلى العكس من ذلك، يمكن للتوصيات والمبادئ التوجيهية أن تجيز اتباع نهج أقل إلزاما، ولكن من البديهي أننا سنعود فنشعر ببعض الشك فيما يتعلق بالنتائج القانونية التي تنجم عن الإخلال به. وأضاف أنه يمكن أن نتساءل ما إذا كان من الضروري أو من الملائم التفكير بترتيب مسؤولية قانونية على الدولة فيما يتعلق بأعمال مشروعة. فإذا حدث ضرر عابر للحدود وتعذرت نسبته الى مخالفة دولة المنشأ لالتزاماتها القانونية، فعندها يكون المستثمر هو الذي ينبغي اعتباره مسؤولا عملا بمبدأ "الملوث يدفع". ومثلما اقترح الوفد البريطاني في العام الفائت، ينبغي تغيير تسمية الموضوع كما يلي: "المسؤولية الدولية عن الأضرار عبر الحدودية". فهذا العنوان المباشر أكثر بكثير من العنوان الحالي يستجيب لحاجة واضحة ويسمح بحل مشكلات التحديد التي تصطدم بها لجنة القانون الدولي منذ سنوات.

٩٦ - السيد سزناسي (هنغاريا): قال إن الحكومة الهنغارية ناشطة في درس مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهي تعلق أهمية كبيرة على نجاح الأعمال بشأن مشروع المدونة، نظرا للحالة الراهنة في يوغوسلافيا سابقا ولعدم وجود قضاء جنائي دولي في الوقت الحاضر لمحاكمة مجرمي الحرب.

(السيد سزناسي، هنغاريا)

٩٧ - وأضاف يقول إن وفد هنغاريا تابع باهتمام كبير أعمال الفريق العامل بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي (A/47/10، المرفق). ويعتقد الوفد أنه لا ينبغي الربط بالضرورة بين وضع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (الفصل الثاني) وإنشاء قضاء جنائي دولي، وأنه ينبغي أن يُشكل نظام المحكمة الأساسي والمدونة صكين مستقلين. وينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تصبح أطرافا في الصكين معا أو في أحدهما، ولا ينبغي أن تكون إمكانية اللجوء الى المحكمة محدودة. ومن المستحسن أيضا أن لا يكون للمحكمة، التي لا ينبغي أن تكون هيئة دائمة، اختصاص إلزامي. ولا ينبغي أن يؤدي اختصاصها الى استبعاد الاختصاص المشترك للدول. إذ ينبغي أن يكون اختصاصها شاملا حقا. ومهما كانت خطورة الجرائم المرتكبة، فلا ينبغي أن تنص المدونة على عقوبة الإعدام. وفضلا عن ذلك، فإنه ينبغي أن يستفيد المتهمون المحالون الى المحكمة من ضمانات إجرائية معادلة على الأقل للضمانات الموجودة في القانون الداخلي. وإذا كان التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في معالجتها للمسألة مدعاة للاغتباط، فإنه ينبغي منح الدول فرصة جديدة لدراسة أعمال اللجنة عن كثب، وتقديم ملاحظات أكثر عمقا في دورتها القادمة.

٩٨ - وأردف يقول فيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول (الفصل الثالث)، إن وفد هنغاريا مغتبط بالتقدم المحرز ويأمل بأن يكون بإمكان لجنة القانون الدولي إنجاز أعمالها قبل انتهاء مدة ولاية أعضائها الحاليين بأن تقدم الى المجتمع الدولي مجموعة كاملة ومتماسكة من المواد التي تغطي جميع جوانب الموضوع.

٩٩ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بشكل خاص بمشكلة "التدابير المضادة"، إنه من المستحسن أن يقلص النظام قيد النظر مجال المبادرات الإنفرادية، الى حد أدنى. فقد تقلص مجال مشروعية التدابير المضادة منذ أن ظهرت إمكانيات جديدة لاستخدام الآليات والإجراءات القائمة للتسوية الودية للمنازعات، ومنذ أن أنشئت طرق أكثر مناسبة مكيفة حسب الاحتياجات الخاصة لبعض المجموعات من الدول.

١٠٠ - واستدرك يقول إنه يجب مع ذلك أن نبقى واقعيين. فجميع الاحتمالات تشير الى أن التدابير المضادة ستبقى مطبقة في العلاقات بين الدول مدة طويلة أخرى. فينبغي أن يكون الهدف الأساسي لنظام ما منع إساءات استعمال الحق المحتملة عن طريق تعزيز الضمانات ويجب العمل على أن تبقى المبادرات الإنفرادية محصورة في قواعد القانون الدولي المعاصر وسواهما من مبادئه الآمرة، وعلى تشجيع احترام القانون عن طريق إلزام الدول على الامتثال بالتزاماتها، وعلى تسوية منازعاتها بالخضوع لإجراءات تسوية حيادية بواسطة طرف ثالث. وفي هذا الصدد، يخشى أن يكون التزام استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية الأخرى المتوافرة لمصلحة الدول القوية على حساب الدول الضعيفة.

(السيد سزناسي، هنغاريا)

١٠١ - ومضى يقول، فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الرابع)، إن وفد هنغاريا يعلق أهمية خاصة على المشكلات العديدة التي يثيرها هذا الموضوع من زاوية القانون الدولي المعني بحماية البيئة. وأضاف أن الوفد تابع باهتمام أعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع، ويشير مع الأسف الى أن اللجنة لم تستطع أن تحقق تقدما ملموسا في هذا الموضوع، في غياب اتفاق الرأي على العديد من المسائل الأساسية.

١٠٢ - وأردف يقول، فيما يتعلق بالمقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة القانون الدولي (الفصل الخامس)، إن وفد هنغاريا يشير مع الارتياح الى أن اللجنة استطاعت أن تخفض الى حد بعيد حجم تقريرها مع الحفاظ على طابعه المهني البارز. ويعتقد الوفد أنه يجب الحيطة في انتقاء الموضوعات الجديدة التي على اللجنة أن تعالجها في أعمالها في المستقبل.

١٠٣ - وقال إن وفد هنغاريا يعلق الكثير من الأهمية على الحلقة الدراسية للقانون الدولي (الفقرات من ٣٨٣ الى ٣٩١) التي اشترك فيها عام ١٩٩٢ فقيه شاب من هنغاريا.

١٠٤ - السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي): أشار الى أن مسألة مسؤولية الدول هي من أعقد المسائل في القانون الدولي وأن لجنة القانون الدولي بخوضها فيها إنما تقوم بعمل رائد (A/47/10، الفصل الثالث). وإذا كانت اللجنة قد شارفت حاليا على المرحلة النهائية من وضع الصك، فإن الفضل في ذلك يعود الى تعزيز النزعات الديمقراطية التي تحث الدول على بناء علاقاتها على أساس القانون الدولي.

١٠٥ - وأضاف يقول إن مفهوم التدابير المضادة هو لب البحث في الموضوع. ولا ينبغي أن يكون من شأن تعريف هذا المفهوم أن يعطيه طابعا عقابيا، لأن ذلك يخالف أحكام القانون الدولي الإلزامية ويحيي الحلقة المفرغة المتمثلة في سياسة القوة والتمييز الذي تخطاه الزمن اليوم بين الدول القوية والدول الفقيرة. ويجب اعتماد نهج مدروس يأخذ بالاعتبار حقائق ما بعد الحرب الباردة، ويضع في الميزان مصالح جميع الأطراف عن طريق الاعتماد على الإمكانيات الجديدة التي تتيحها مبادئ وقواعد القانون الدولي.

١٠٦ - ومضى يقول إن الاتحاد الروسي يرى أنه يحسن التشديد على استعمال أكثر فعالية لآليات وإجراءات التسوية السلمية للمنازعات. إن استخدام اللجوء الى هذه الآليات والإجراءات بشكل أكثف على الصعيد الدولي من شأنه أن يقلص الى حد بعيد مجال التدابير الانتقامية المقبولة في القانون الدولي

(السيد زميفسكي، الاتحاد الروسي)

المعاصر. وإن زيادة انتشار احترام مبدأ عدم القبول بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل في العلاقات الدولية يحد بالمقدار نفسه من اللجوء الى التدابير العقابية. إن الشائبة الأساسية في مفهوم "التدبير الانتقامي" (وهو التعبير الذي تفضله روسيا على تعبير "التدابير المضادة") تتمثل في عدم وجود آلية متطورة للتقييم المحايد والسريع لوجود فعل غير مشروع دوليا. فإعطاء الدولة المتضررة وحدها، وعلى سبيل الحصر، حق تقرير وجود الفعل غير المشروع من شأنه أن يفتح الطريق أمام أعمال انفرادية تستجيب الى مدى بعيد لمقررات ذاتية، ولإساءات استعمال تنجم عنها نتائج وخيمة على سلم الشعوب وسعادتها.

١٠٧ - وقال إنه في الوقت الذي تعيق فيه عمليات التجزؤ التطور المتناسق للمجتمع الدولي، ينبغي ليس فقط عدم إضفاء طابع قانوني متفوق على تدابير انتقامية تم تقريرها بصورة انفرادية، بل يجب خلق مجال قانوني مشترك يكون إطارا لأعمال جماعية يقوم بها جماعة الأمم بالاستناد الى ميثاق الأمم المتحدة وسواه من الصكوك المعترف بها عالميا لمنع آثار الأعمال غير المشروعة دوليا والقضاء عليها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٢٠